من يمكنه تحريك دعوى العنف الاسري؟

- الضحية نفسها
- وكيلها
- الجمعية او المؤسسة التي تلجأ اليها الضحية(يمكن التوجه الى هذا الرابط لايجاد المؤسسة أو الجمعية المناسبة والأقرب الى موقعك الجغرافي)
- المؤسسة الصحية التي تقدم المساعدة الطبية للضحية (يمكن التوجه الى هذا الرابط للحصول على معلومات عن مراكز شبكة الرعاية الصحية الأولية المعممة من قبل وزارة الصحة العامة)
- اي شخص عن طريق الاخبار
- قوى الامن في حالة الجريمة المشهودة (الخط الساخن **/ 1745** اذ تعذر الاتصال ممكن التبليغ عبر هذا النموذج الالكتروني)

كيف يمكن للضحية تحريك الدعوى؟

✓ تقديم شكوى جزائية بهدف معاقبة من ارتكب العنف.
✓ تقديم طلب حماية بهدف اصدار أمر حماية للضحية.

ان تقديم طلب الحماية لا يمنع الضحية من إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة.

اما هي أبرز الاجراءات المتبعة في حال تقديم شكوى جزائية؟

1- كيف يمكن للضحية ملاحقة مرتكب العنف الأسري؟

للضحية أن تتقدم بشكوى جزائية الى:

✓ أقرب مركز لقوى الامن الداخلي خلال 24 ساعة من وقوع العنف
✓ النيابة العامة الاستئنافية

كما أكد القانون على سرية المطلقة في قضايا العنف الاسري